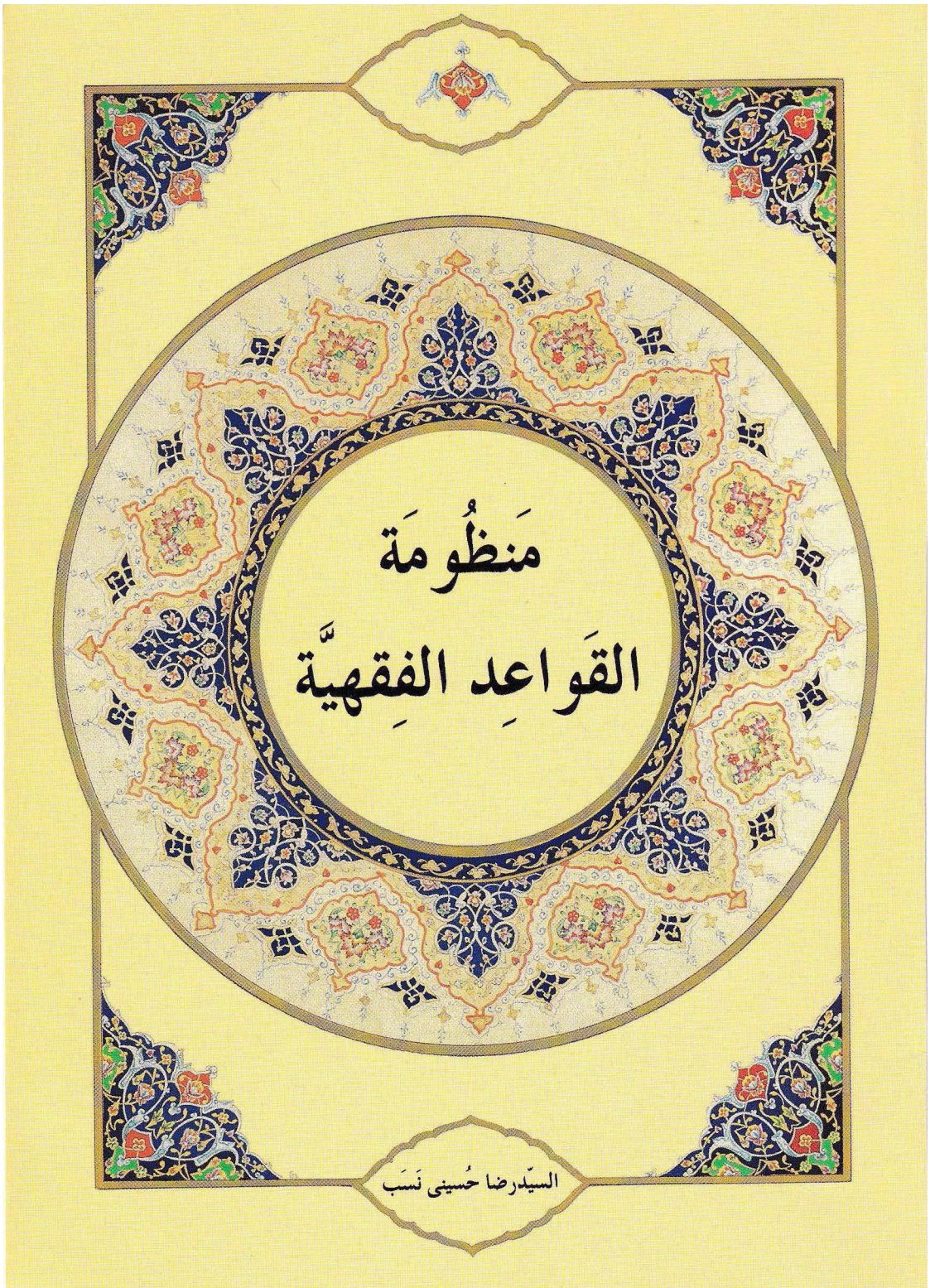
مَنظُومَة
القَواعِد الفِقهيَّة
السيّدرضا حُسينى نَسَب

بسم الله الرحمن الرحيم

## «فهرس الموضوعات»


خطبة الكتاب ..... ٩
المقدمة ..... ١١
الطهارة ..... ١٣
الصلاة ..... ١٧
الزكاة ..... ٢٤
الخُمس ..... ٢٧
الصّوم ..... ٢٨
الاعتكاف ..... ٣٠
الحجّ ..... ٣١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٦
الجهاد ..... ٣٧
النذر وتوابعه ..... ٣٩
القضاء ..... ٣٩
الشهادات ..... ٤٠
الوقف ..... ٤١
المتاجر ..... ٤٢
الرهن ..... ٤٤

الحجر ..... ٤٤
الإجارة ..... ٤٥
الوكالة ..... ٤٥
السبق والرماية ..... ٤٥
الوصايا ..... ٤٦
النكاح ..... ٤٦
الطلاق ..... ٤٨
إحياء الموات ..... ٤٩
الصيد والذباحة ..... ٥٠
الأطعمة والأشربة ..... ٥١
الميراث ..... ٥٣
الحدود ..... ٥٥
القصاص ..... ٥٧
الدّيات ..... ٥٨
القواعد العامة ..... ٦٣
التعليقات ..... ٨٣

## (خطبة الكتاب)

**بِسمِ اللّه الرّحمن الرّحيم**

بِسم المليكِ القـــادرِ العـــلاّمِ ... مـــولَى البـــرايا مَصـــدرِ الأحكامِ
فـــرائد الصّلاة والتـــحـــيّة ... على أمـــيـــر الدّولة البـــهـــيّة
الكوكبِ الدُّرّيِّ في الأســـحـــار ... مـــحـــمّدٍ وآلِهِ الأطهـــارِ
لاسيّمـــا على الإمـــام المنتظر ... خيرِالورى والحجّةِ الثاني عشر
وبعـدُ فـالعـبـد الحـقـيـر الفـاني ... «رضـا الحـسـيني» حُفّ بالغـفـرانِ
يقـول إنّي قـد نظمتُ مـا اشـتـهـر ... من فـقـه آل المصطفى خيـرالبـشـر
فـــإنّهم شـــوارقُ الولاية ... بنـورهـم تمّت لنـا الهـــداية
ولائهم مـــقـــوّم الأركـــانِ ... قطب الرَّحى في عـــالم الإمكانِ

*

اعـلـم بـآيـة «الـنّبـيّ أولـى» ... بأنّه لَحـــاكـم ومـــولى
إذا قـــضى اَمـــراً نبيُّ البَرَرَة ... فلم تكن للمـــؤمنين خِيَرَة
طاعـتـه كطاعـة الرّحـمنِ ... فـريضـة بالنصّ والبـرهانِ
«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ» خـيـر شـاهدٍ ... على ولاية النّبيّ القـائـدِ

خـــلائف اللّه ائمّة البـــشـــر بعـد النبيّ المصطفى، اثنا عـشـر
إنّ ولاءهم بغـــيـــر مين يثـــبت من رواية الثـــقلين
وحكمـــهم صين من النقـــصـــانِ لآية التطهـــيـــر في القـــرآنِ

*

لو غـــاب عنكم شـــارقُ الولاية فـاستـر شـدوا من قـمـر الهـداية
في لُجّة الحـوادثِ ارجـعـوا إلى ســفـينةِ الرواة في بحـــر الولا
فـــإنّهم حـــجّة صـــاحب الزمن على العـــبـــادِ عِبْرَ أيّامِ المِحن
هم خلفـــاء ناشـــرِ الشـــريعـــة طاعـــتـــهم إلى الهُدى ذريعـــة
فـي يـدهـم ازمّة الأُمـــــــورِ نهـــجـــهم الدليل صـــوب النورِ

* * *

## «المقدّمة»

الفـقـهُ حـبلُ اللّه في النّاسـوتِ ورائد العـقـل إلى اللاّهوتِ
عينُ الحـيـاة مـعـدن النّعـمـاء درب النّجـاة مـهـبط الآلاء
شـمس الضّحى لطالب المنهـاج نجم الهـدى لقـاصـد المعـراج
علم فـروع الدين بالمبـاني عن اجـتـهـاد جـامع الأركـانِ
مـشكاة أمـرِ البـالغ البـصـيـرِ من حيث الاقتضاء والتخييرِ
فـإنّه سـيناء ذي الجـلال يا سـالكاً عليك بالوصـالِ

*

واعلم بأنّ هذه الوجـيـزة رسـالة مُشـرقـةعـزيزة
لأنّهـا من نِعَمِ الحـمـيـدِ ونورها من حَرَمِ الشّهـيـدِ
فـهـذه الفـرائد المنيـفـة لَمِن شـعـاعِ اللُّمـعـةِ الشـريفـة

# الطّهارَة

## أقسام المياه

الماء إمّا مطلقٌ يُطهِّرُ ... أو غيرهَ وهو مضاف طاهرٌ
لايحصل التطهير بالمضافِ ... وما به الطُّهر على أصنافِ
كُرٍّ قليلِ مَطرٍ وجاري ... وهكذا النابع غير الساري
وعُدَّ ماءُ البئرِ والحمّامِ ... في رأيهم من هذه الأقسامِ

## ضابطُ الكُرِّ

الكرُّ محدودٌ بتقديرينِ ... بالوزن والحجمِ على نحوينِ
فوزنه في أشهر الأقوالِ ... ألف ومأتان من الأرطالِ[1]
وحجمه شبراً بهذا الوصفِ: ... مكعّب الثلاثة والنصفِ[2]

## النّجاسات

الخمرُ والدّماءُ والكفّارُ ... رجسٌ وقد حذّرنا الجبّارُ

---

(١) على خلاف في أنّها بالرطل العراقي أو المدني؛ والأشهر الأوّل.
(٢) وهو مايبلغ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي الخلقة.

والبـــولُ والفـــضلةُ من حـــيـــوانِ مـــحـــرّمٍ ذي نَفْسٍ أو إنســـانِ
والْمَيت والمنيّ منهـــمـــا ومن مـــا حلّ من انواع حـــيـــوانٍ زُكن
ومـــــثلُ ذاك الكلبُ والخنزيرُ وهكذا الفـــقّاعُ والعـــصـــيـــرُ
اعني به كلَّ عـــصـــيـــرٍ عنبي غلى وثُلثا حـــجـــمـــه لم يذهبِ
واخـــتلفت عـــقـــائدُ الكِرامِ في عَرَقِ المُجنبِ عن حـــــرامِ

## المطهّرات

مـــا يرفع الرجس بغـــيـــر مين إســـلامٌ اســـتـــزالة الثلثين
و أرضٌ اســـتـــحـــالةٌ تُرابٌ نزحٌ على المشـــهـــور وانقـــلابٌ
نارٌ زوال عـــيـــنه ذُكـــــاءٌ وكلّ جـــسمٍ طاهرٍ ومـــاءٌ

## واجبات الوضوء

الفـــرض في الوضـــوء غـــسلتـــانِ بالنصّ والفـــتـــوى ومـــسـحـتـانِ
والقـــصـــد والتـــرتيبُ والتـــوالي على الدوام طيلة الأفـــعـــالِ

## موجبات الوضوء

مـــوجبـــه اســـتـــحـــاضـــة النســـوانِ ومـــا يزيل نُهـــيـــة الإنســـانِ
والنـــوم لـــوضـــــاع به الحِسّانِ والبـــول والغـــائط والرِّيحـــانِ

## موجبات الغسل

قـــد وجبَ الغُسل لدى العِصـــابة من مـــوتِ إنســـانٍ ومن جَنابة

وحيضٍ، استحاضةٍ، مساسٍ بجسمِ ميّتٍ ومن نفاسِ

### ما يجب اجتنابه حال الجنابة

يبتعد المجنب عن امورٍ كمسِّ خطِّ المصحفِ الطهور
ومثله الحسنى من الأسامي ثمّ اسمي النّبيِّ والإمامِ
وهكذا قراءة العزيمة واللّبث في المساجدِ الكريمة
كذاك وضع الشيء فيها مطلقا وسيره في خير أوطان التُّقى
اعني به مسجدي المدينة ومكّة الكريمة الحصينة

### علامات الحيض

الطمث حامٍ قاتمٌ أو أحمرُ بقوّة عند الخروج يظهرُ
دمٌ تراه المرأةُ بنفسِها بعد بلوغها وقبْلَ يأسِها
أقلّه ثلاثة متّصلة ومنتهاه عشرة مستكملة

### علامات الاستحاضة

هي الدم الفائض بعد الياسِ أو غاية الحيض أو النفاسِ
وهو رقيقٌ باردٌ وأصفرُ وفاترٌ بغير دفعٍ يصدرُ

### علامات النفاس

إنّ النفاس ما مع الولادة أو بعدها في ظرفِ أقصى العادة

### شرايط الوجوب في غسل مسّ الميّت

أمّا مسيس الميّت الإنساني ... غير المزكّى بارد الجثمانِ
فيقتضي غسلاً وجوبيّاً كما ... أنّ الوضوءَ لايزال لازما

### غسل الأموات

الغسلُ للمسلم فرض مطلقا ... كفايةً ومن به قد لحقا
فلتنزل الرّجس إذا أصابه ... غَسّله بالنيّة كالجنابة
مما ثلاً؛ بالسِّدر والكافورِ ... ثمّ القراح المطلق الطهورِ
إلاّ الشهيد، فهو ظاهر البدن ... كما يلاقي ربّه بلا كفن

### الكفن

كفّنه بالمئزرِ والقميصِ ... وبالإزارِ وهو للتّنصيصِ
امسس عزيمةً على المشهورِ ... مساجد الصّلاة بالكافورِ

### الصلاة على الميّت

وصلِّ إذما أكملوا التكفينا ... عليه بعد سادس السنينا
قُم ناوياً مستقبلاً للبيتِ ... واجعل إلى اليمين رأسَ الْمَيْتِ
كَبِّر وجوباً خمس تكبيراتٍ ... واذكر خلالها بما سياتي:
اشهد وصلِّ وادعُ لكلٍّ وله ... والعن عصابة النِفاق الجهَلَة

### الدّفن

تدفينُ مَنْ مـــات على الهـــدايةِ في الأرض من فـــرائضِ الكفـــاية
مـستـقـبل البـيت على اليـمينِ مـلـقّـنـاً نـدبـاً بمـا فـي الـدّيـنِ

### التيمّم

سِر في الحـزون الصّعـبـة المرتفـعـة غلوةَ سـهـمٍ من جـهـات أربعـة
وفي السـهـولِ رَمـيـة السَّهـمينِ في طلب الماء بغـــيـــر مينٍ
فـإن عـدمتَ الماءَ أو خـفتَ الأذى أولم تصلْ إليـــه طوراً نافـــذا
فـاضـرب بكفّيك على الصـعـيـدِ بقـصـد وجـه الخـالق المجـيـدِ
وابدأ بمسح رحـــبـــةِ الجـــبينِ من فـــوقِهِ براحـــةِ اليـــدينِ
فظاهرَ اليُمنى ببطن اليُســـرى وعكسـه كي لاتصـيب عُسـرا
فـروضـه التـرتيب والتـوالي ونـيّة الـقـــــربـة والإبـدالِ
ولتـقـصـد الوجَه لدى التـيـمّمِ لشـهـرة إنْ تتّبـعـهـا تغنمِ
والطّهـر في الصـعـيـد والإباحـة شـرطان لازمـان بالصـراحـة

## الصّـلاة

صـلاتُنا مـعـراجُنا المأمـولُ إن قـبِلَتْ فـغـيـرُها مـقـبـولُ
وإنّهـا تنهى عن الفـحـشـاء وكلِّ منكرٍ بلا اسـتـثناء

### اعداد الفرائض

واجبُها الجمعةُ والآياتُ والعيدُ والطوافُ والأمواتُ
ولازمُ العوارض الشرعيّة (كالنَذرِ واليمين) واليوميّة

### شروط الصلاة

شروطها القبلةُ والمكانُ والسّتر والإسلامُ والزّمانُ
والطّهر ثمّ ترك ضدّها وفي وَترِمُريد الصوم شُربُهُ عُفي

### الوقت

إنّ زوال الشّمس للظّهرين إلى غروبها بغير مينِ
أمّا ذهاب الاحمرار المشرقي فَللعشائين لِنصفِ الغاسقِ
ومن طلوع الفجر في السّماء للصّبح حتّى مَطلعِ الذُّكاء
ثمّ من الفجرين كان الثاني معتبراً لاذَنَب السّرحانِ

### القِبلة

قِبلتُنا الكعبةُ عيناً أو جَهة بالعلم فالمظنّة المُوَجَّهَة
واجعل عَلَى الأيمنِ في العراقِ للفحص عنها مغرب الافاقِ
ثمّ اجعل الْجُدَى[1] خلفَ المنكبِ مِن جهة اليمين عند الطّلبِ

(١) الجدي بفتح الجيم وسكون الدال وتخفيف الياء، اسم للعاشر من البروج؛ وبضمّ الجيم وفتح الدال وتشديد الياء، يطلق على النجم القطبي؛ وذلك للتمايز بينهما.

واعلم بأنّ عكسه للشّامِ ضَعْ مَطلعَ السُّهيلِ في الأمامِ
في المغربِ العيّوقَ والثُّريّا عندالوقوف ثابتاً سويّا
على شمالٍ ويمينٍ اجعلن وعكس حكم الشّامِ حكمٌ لِلْيَمن

## الستر

الستر للعورة في الرجالِ تغطية الأدبار والأقبالِ
والجسمِ[1] للنّساء لامن حيث عم الوجه والكفّ وظاهر القدم
ولتكن الثيابُ في الصّلاةِ موصوفةً بهذه الصفاتِ:
طاهرة مباحة الأجزاء غير حرير في سِوى النساء
وغير جزء ما مِنَ الدّوابِ حُرّم دون الخزّ والسنجابِ

## المكان

شرطُ مكانها هو الخلوّ من تنجّسٍ مُسْرٍ ومن غَصْبٍ زُكِن
وطُهْرُ مسجدِ الجبينِ مطلقٌ واسجد على الأرض وما تبسّقُ
إلاّ على الملبوس والمأكولِ من نبتها في عُرفنا المقبولِ

## واجبات الصّلاة

فروضُها النيّةُ والقيامُ والذِكرُ والتكبيرُ والسلامُ
والْوَلْيُ[2] والقراءةُ المخصوصة والنسقُ[3] والشهادةُ المنصوصة

(١) أي تغطية الجسم.
(٢) أي الموالاة.
(٣) أي الترتيب.

كـــذلك الركـــوعُ والســـجـــود وهي لهـــا الفـــرعُ أو العـــمـــودُ
«قنتـــرس»[1] الفـــرائض المذكـــورة أركـــانهـــا وهي بهـــا مـــعـــمـــورة

## مبطلات الصّلاة

صـــلاتُنا يبطلُهـــا التكفـــيـــرُ والصـــمتُ ثمّ العـــملُ الكثـــيـــرُ
والحـــدثانِ والكلامُ عـــامـــدا ونقضُ فـــعلٍ واجبٍ تعـــمّدا
وتركُ ركنٍ مطلقـاً والقـهـقـهـة كـذا التـفـاته إلى خلف الجـهـة
والأكلُ والشـربُ عـدامـا سـبـقـا في وتر من يريد صـومـاً مطلقـا
ثـمّ الـبـكـاءُ لا لأمـــــر الـدِينِ وتنتـــهي[2] بالشكّ والتـــأمينِ

## صلاة الجمعة

فـريضـةُ الجـمـعـةِ رَكـعـتـانِ تُلقى لَدى الشـروعِ خطبـتـانِ
بالحـــمـــدِ والثّناء والصـــلاة على رســـولِ اللّهِ والـوُلاةِ
والوعظِ ثمّ سـورة قـصـيـرة وصلِّ كـالصُّبح على وتيـرة
عند اجـتـمـاع خـمـسةٍ على الأقل وفَصلِ فـرسخٍ وأخلصِ العـمل
تنعـقـد الجـمـعـةُ بالإمـامِ أو نـائب الأئـمـة الكـرامِ
من الزوال صَلِّ بالتـشـخّصِ حتّى يصيـرُ الظلُّ مثل الشاخصِ

## صلاة العيدين

في الفطرِ والأضـحى بِركـعـتينِ انسك وأتممـهـا بخطبـتينِ

---

(١) أي القيام والنيّة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود.
(٢) أي تنتهي تلك المبطلات.

وكـــرّر التكبـــيـــر في أُولاهمـــا خـمـسـاً بتـخليل القنوت قـائمـا
وأربعـاً في الركـعـة الأُخـرى معـه[١] وصَلِّ فـرضـاً بشـروط الْجُمـعَة
في وقـتـهـا المحـدود بالمجـالِ بين طلـوع الشـمس والزوالِ

## صلاة الآيات

برجـفـةِ الأرضِ وبالكسـوفِ ومـا يخـيفُ الناسَ والخـسـوفِ
قُم للصّلاةِ وهي رَكـعـتـانِ فَانْوِ وكَبِّرْ واقـرأ المثـانـي[٢]
وسـورةً واركع وكـرّر العَملْ عـشـراً وإنّ وزّعـتـهـا فـلاخلَل

## تكملة

بالنَذرِ والعـهـدِ وباليـمينِ صلِّ مع استـحـلالِهـا في الدينِ
وانسُك بهـا[٣] نيـابةً عن الأبِ أو غـيـره وللطوافِ الواجبِ

## أحكام الخلل في الصّلاة

### (ما لايفسد الصّلاة)

الشكّ من بعـدِ الفـراغ والمحل لاينتـهي إلى الفسـادِ في العـمل
كـالسهـوِ في السهـوِ وبَعْدَ الساعة[٤] والقَصْرِ والإتمامِ والجـمـاعـة
وفي كـثـيـر السـهـو في الصـلاةِ عـرفـاً كـمـا في الجهـرِ والإخـفـاتِ

(١) أي مع القنوت.
(٢) أي سورة الحمد.
(٣) أي بالصلاة.
(٤) أي بعد الوقت.

### (ما يفسد الصّلاة)

الشكُّ في فرضِ الثنائيّاتِ والأُولَيَيْنِ للرّباعِيّاتِ
وما يُناطُ بهما من الصُّور قبل السجودين ـ لِما قد اشتهر ـ
والعدد المجهول من حيث الخلل وفي الثلاثيّة يُبطَلُ العمل

### الشكوك الصحيحة

الشكُّ بعد السجدتين إن حصَل بين اثنتين وثلاث تُحتمل
أو بينها والأربع المحتملة فيُوجب الفريضة المنفصلة
فَابْنِ على الأكثر للمتابعة كالشك في الثانية والرابعة
وقِس عليه الشبهات الحادثة بينهما وبين فعل الثالثة

### سجود السّهو

بالشكّ بين الأربع والخمسِ والسهو في النقصان أو بالعكسِ
غير المحل ـ ثمّ في الكلامِ لوكنت ناسياً وفي السلامِ
ونسي سجدةٍ أو التشهّدِ اسجد لوجه اللّهِ بالتعبُّدِ
وانطق ببسم اللّه والصّلاةِ على رسولِ اللّهِ والوُلاةِ
ثمّ تشهّد ثمّ سلِّم بعدما كرّرته بشرط ما تقدّما

### صلاة القضاء

مافات من فريضةِ اليوميّة حال البلوغ واستواء النّهية

يقضى بنسقٍ حسب الفواتِ إن عَلِمَ الترتيبَ للصلاةِ
كذلك المرتدّ حين ردّته ومن تولّى أبه في علّته
وقد عفى عنها الإله الباري في النُّفسِ والحيّضِ والكفّارِ

## صلاة الخوف

اقصر على الإطلاقِ في الكفاحِ فريضةَ الخوفِ مع السّلاحِ
وشُرِّعَت ذاتُ الرقاعِ حينما كان افتراقُ الجيشِ أمراً لازما
عند اشتداد لهبة القتالِ تجزي الإشارات عن الأفعالِ
ويكتفي المضطرُّ في الصّلاة لكلِّ ركعة بتسبيحات[1]

## صلاة المسافر

في كلّ سفرة إذا اجتزتَ البلد اقصر إذا أردت حدّاً أيّ حَدّ؟
تسعون ألفاً حدّها بالأذرعِ مَعْ ستّةٍ ونصفها للرّاجع
إذ لايكون السفر ممنوعا ولابلا قصدٍ ولامقطوعا
ولم تكن بدائم الأسفارِ كالرّجلِ الملاّح والمكاري
وصلِّ مختاراً على الوجهينِ في الحائرِ الشريف للحُسينِ
ومَسجِدَي أُمِّ القُرى والكوفة ومسجدِ المدينة المعروفة

(١) التسبيحات الأربعة وهي: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر.

# الزّكـاة

## ما تجب فيه الزكاة

زكِّ لِتَزكـــــــو وتُزكّي المـالا ... الشّاء والأبـقـــــــار والآبـالا
والبُرَّ والشـعـيـرَ بالوجـهينِ[1] ... والتـمـر والزّبيبَ والنقـدينِ

## نصابُ الإبل

للإبلِ اثنا عـشـر نصـابا ... في الخـمسِ شـاةٌ وارفَعِ الحِسـابا
فـفي قِبـالِ كلِّ خـمسٍ حـتّى ... خـمسٍ وعـشـرينَ بشـاةٍ يؤتى
بنت مـخاض فـرضـها المشروع في ... ستٍّ وعـشـرينَ على مـا نصطفي
وفـي ثـلاثـين وسـتٍّ ادفـع ... بنت لبـونٍ وبذاك اقـتنع
لو أصـبـحت سـتّاً وأربعـينا ... فـحـقّة عند المحـدثينا
وجـذعـة لو نلتَ بالمآلِ ... إحـدى وسـتّين من الآبالِ
في الستِّ والسّبعين منها تُعتبر ... بنتـالبـونٍ هكذا جـاء الخـبـر
لو صـار يومـاً عـددُ البـعـرانِ ... إحـدى وتسـعين فـحـقّتـانِ
وإن تعـدّى رقـمُهـا بعـد المائة ... عـشرينَ فـاطرح ولتـزكِّ ذي الفئة
فكلِّ أربعين منهـا تقـتـضي ... بنتَ لبـونٍ إذ بهـا الشـرعُ رضي
بِحُقّةٍ يَتُمُّ طـهـرُ المـالِ ... لكلِّ خـمـسين من الجِمـالِ

(١) من العشر ونصف العشر وسيأتي توضيحهما.

### نصاب البقر

كلُّ ثلاثينَ من الأبقارِ فيها تبيعةٌ بِحُكمِ الباري
وكلُّ أربعين رأساً من بقر فيها مسنّةٌ على ما في الخبر

### نصاب الغنم

أمّا الّتي تُؤتى بها الزكاةُ في أربعين غَنَماً قشاةٌ
وشرعُنا في مائة منهُنَّ مَعَ إحدى وعشرين بشاتين اقتنع
في مأتي شاةٍ بضمّ واحدة ثلاثُ شاءٍ لاقتضاء القاعدة[1]
وإن أُضيفت مائة فأربعٌ ثمّ بها اعتبار ما يرتفعُ
فزكِّ كلّ مائة بشاةٍ وفي سواها ليس من زكاةٍ
شروطُ مامرَّ من الدوابِ الحولُ والسّومُ مع النِصابِ

### نصابُ النقدين

إنّ نصابَ النضرِ بالدينارِ عشرون ثمّ خُمس ذاالمقدارِ
أمّا نصابا درهمِ اللُّجينِ فالمأتانِ أوّل الأمرينِ
وخُمسها ثانيهما والشرعُ في كلّ بربع العشر منه يكتفي
الحولُ والسّكّةُ والنّصابُ شروط كلٍّ وبها الإيجابُ

### نصابُ الغلاّتُ

نصابُها بالنصّ والوفاقِ خمسةُ أوساقٍ على الإطلاقِ

(١) وهي مراعاة المشهور في هذا الكتاب.

فـالعُشـر في المسـقيّ بالأمطارِ وشـبـهِهِ فـريضـةُ الجـبّارِ
ونصـفُه في غـيـره ممّا بقي كـمثل ما بالنّاضحاتِ قد سُقي
يشـتـرط النصـاب والتـملّكُ فـيـهـا لأخـبـار بهـا تَمَسَّكُوا

## المستحقّون للزكاة

تحقُّ للفـقـيـرِ والمسكينِ وعـاملِ التـحـصيلِ والتـحـصينِ
وفي سـبـيلِ اللّه والمؤلّفـة قلوبهم وفي الرقـابِ اللاّهفـة
وابن السـبـيلِ فـاقـدِ المناصِ والغـارمين في سـوى المعـاصي
يُشـتـرط العـدل لكلٍّ طائفـة منهم سِوى الأطفـالِ والمؤلّفـة
لايَأخُذُ الفـقـيـرُ تلك الصـدقَة من الّذي له عليـه النّفـقـة
لم يسـمح اللّهُ لآل هـاشـمٍ أنْ يأخـذوا زكـاةَ غـيـرِ الهـاشـمي

## زكاة الفطرة

من كـان حُرّاً بالغـاً وعـاقـلا ومـالكاً للقـوت حـولاً كـامِلا
فـيـخـرج الفطرة من أمـواله ينوي لهـا عنه وعن عـيـاله
وقـدرها صـاعٌ من الأقـواتِ أو سـعـره بقـيـمـة الأوقـاتِ
ومـصـرف الفطرة في الأبدانِ كـمـصـرف الزكـاة في الأعـيـانِ

# الخمسُ

## ما يجب فيه الخُمس

قد وجب التخميسُ في الغنائمِ ... والغوص والكنز وفي المناجمِ
وربح كلّ مكسبٍ سواها ... وأرض ذمّيٍّ قد اشتراها[1]
وحلٌّ انضمّ إلى الحرامِ ... عند اشتباه الأمر في المقامِ
وأخرج القوتَ من الأرباحِ ... مقتصداً للنصّ في الصّحاحِ

## مصرف الخُمس

الخُمس لِلّهِ ولِلرّسولِ ... كما لذي القُربى بني البتولِ
ثمّ اليتيم والفقير ذي التَّرَب ... وابن السبيل الهاشميّين بأب

## الأنفال

أرضٌ جلاعنها الورى أو بادُوا ... أو سلّمت ولم يكن جهاد
والغُنم لولم يأذن الإمامُ ... وأبطن الأوداء والآجامُ
ثمّ صوافي الملك المحاربِ ... وإرث من كان بلاأقارب
وكلّ قمّةٍ من الأجبالِ ... وما بها من جملة الأنفالِ

(١) أتى بها القدماء في الكتب الّتي وضعت لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين «ع».

# الصوم

## فضلُ الصّوم

الصّومُ جُنّةٌ من النيرانِ وجَنّةٌ من نِعَمِ الرَّحمنِ
مأدَبةٌ كتابها القرآن مأدُبةٌ طعامها الغفرانُ

## الأصوام الواجبة

الصّوم بالنذر وما يلحق به فرضٌ من اللّه عليك فانتبه
وهكذا صوم القضاء القافي وكلّ ثالثٍ في الاعتكافِ
وعشرة المتعة والكفّارة وصوم شهر النّور والإنارة

## الأصوام المحظورة

قد ورد النهي بغير مَينٍ في الصمت والوصال والعيدينِ
وصوم من بنذره الإثم يفي وما لدى الأسفار لم يؤذن وفي
ثلاثة التشريق أعني في مُنى ويومِ شكٍّ مَن على الفرض بَنى

## شُروطه

العقل والبلوغ والخلوّ من كلّ من الأسفار إلاّ ما أُذِن
وفقد حيضٍ ونفاسٍ ومرض شرط الوجوب في الصيام المفترض

### ما يمسك عنه الصائم

من مطلع الفجر السديد الصادقِ ... إلى ذهاب حُمرةِ المشارقِ
يجتنبُ البعضُ من الأشياء ... كالأكلِ والشربِ والاستمناء
والقيء عمداً هكذا بلع الهبا ... والارتماس والجماع والبقا
لأيّ مجنبٍ على الجنابةّ ... لو كان عالماً بما أصابه
ونومه بعد انتباهتينِ ... والحقن؛ هذا أشهر القولينِ

### نيّة الصوم

تشترط النيّة فيه عندنا ... قبل طلوع الفجر أو مقارنا
فإن نسيتها لدى الليالي ... فلتتداركها إلى الزّوالِ
وقصد صوم الشهر بالإجمالِ ... يكفيكها في أشهر الأقوالِ

### ما يثبت به شهر رمضان

برؤية الهلال والشياع ... يثبت شهر اللّه بالإجماع
وبالثلاثين من الأيّامِ ... من بعد شعبانَ بلا كلامِ
وعندنا من جملة المباني ... ثبوته لو شهد العدلانِ
وليس بالجدول والتطوّقِ ... وغيبة الهلال بعد الشفقِ
وبالخفاء ليلتين والعدد ... ولا بالانتفاخ في الرأي الأسد

### القضاء

مَن لم يصم يقضي عدا الصبيّ ... ثمّ الغمى والكافرِ الأصليّ

ومن يكون طول عـمـرٍ ظاميْ أو اسـتـمـرّ السُقم طول العـام
ومـا سِوى المجنونِ والشـيـخينِ لوعَجـز اعنه على الوجـهينِ[1]
لو صـام من سـافـر عـالماً قـضى وصـومـه إن جـهل الحكم مـضى
وأشـهـر الأقـوال للعـصـابة قـضـاء ناسي الغُسل للجنابة
قـبل الزوال مَن قـضى مـخـتـارٌ جـازله الإبقـاءُ والإفطارُ
إن واجب الصـوم سـبـيلَه مـضى فـمن له حـبـوته عنه قـضى

### الكفّارة

يصـوم شـهـرين مـعـاً أو يُطعم سـتّين مـسكيناً لذنبٍ يعلم
أو رقـبـةً يعـتق بالتـخـيّرِ لو أفـسـد الصـوم بلا مـبـرّرِ
وإن أضـرّ صـومَه الحـرامُ فـالصـومُ والإعـتـاقُ والإطعـامُ

## الاعتكـافُ

الاعـتـكـافُ أصلهُ مـندوبٌ لكنّه يعـرضـه الوجـوبُ
بالنذرِ والعـهـدِ وباليـمينِ وكـونه مـعـتكفـاً يومينِ

### شروطه

شـروطُهُ الصـيـامُ والمكانُ واللّبث في المسـجـدِ والزمـانُ
مـدّتـه ثـلاثـة عـلى الأقـل واشـتـرط الجـامع من حـيث المحل

(١) أي: سواءً عجزا عن الصوم أصلاً، أو مع مشقّة شديدة.

يبقى به إلاّ للاضطرار أوطاعة المهيمنِ الغفّارِ
فلايجوز الظلَّ إلاّ للحرج ولايصلّي في سواه لو خرج
إلاّ الذي ينسك في أُمّ القُرى لايجلس الخارج عمّا قُرّرا

### ما يحرم على المعتكفِ

يُحرم ماحرِّم في الصّيامِ عليه طول أنهر الأيّامِ
فيُوجبُ البطلان والتكفيرا لو كان واجباً بما أُشيرا
وتحرمُ المتعةُ بالنساء والطيب والوَطء بلا استثناء
ثمّ بها قد أُلحق المراءُ[1] وزيد فيها البيعُ والشّراءُ[2]

## الحجّ

قد جُعل البيت قياماً للبشر فحجّه ركنٌ به الدّين استقر

### موجبات الحج

يوجبه النذر والاستطاعة والحلف والعهد بقصد الطاعة
كذاك الاستيجار والإفسادُ فالحج في القابل يُستعادُ
يُقبَل ممّن مات وهو محرمٌ من بعد ما احتوى عليه الحرمُ

(١) قال في جواهر الكلام: وكذا يحرم المماراة بلاخلاف أجده.
(٢) كما ادّعى عليه الإجماع في الجواهر.

### شروط وجوبه

شرط وجوبه استواء النُّهية ... والزاد والبلوغ والحرّيّة
ومكنة الترحال والعيالِ ... ومركب مناسب بالحالِ

### أنواعه

فريضة الحجّ على أنحاءِ ... بمقتضى مسافة الأرجاء
تمتّعٌ لمن نأى بما ترى[1] ... عن منتهى بلدته[2] أمّ القرى
كذاك إفرادٌ لمن لايبعد ... ثمّ قِرَانٌ حينما يقلّد
وحاصل الستّة في الثمانية ... بالميل ميزان البقاع النائية

### المواقيت

وُقّت للإحرام ذوالحُلَيفة ... لساكن الآفاق، ثمّ الجُحفة
يَلملَم، قرن، كذا العقيقُ ... وما يحاذيها به يليقُ
أمّ القُرى والبيت الاعتيادي ... لحجّي المتعة والإفرادِ

### العمرة

أيَّ اعتمارٍ شئت أن تؤدّيا ... أحرم وطُفْ واسع وقصّرنا ويا
في عمرة الإفراد زدطوافا ... باسم النساء تكمل المطافا

---

(١) كما يأتي في البيت الأخير من هذا الفصل.
(٢) أي بلدة الحج وهي مكّة زادها الله شرفاً.

ومن يكن في البلد الحرامِ ينالُ أدنى الحلّ للإحرامِ

## الإحرام

أحرم لوجه الملك الغفورِ لبِّ نداء اللّه بالمأثورِ
والبس له ثوبين صالحينِ مؤتزراً مرتدياً بذينِ

## تروك الإحرام

يمنع للمحرم حملُ الأسلحة إلاّ اذا اضطرّ بحكم المصلحة
وسبّك المسلم والمراءُ ولبسك المخيط والحناءُ[1]
وكلّ متعةٍ من النساء ومطلق الفسوق والإمناء
كذاك ستر المرء ظهر القدمِ وقلعك الضرس وإخراج الدمِ
والطيب والكحل وقطع الشعرِ قتل الهوام ثمّ صيدالبرّ
ينهى إله البيت والبرايا عن نظر المحرم في المرايا
لاتقبضنّ من كريه الرائحة حتّى تشمّ رائحات سانحة
يمنع قطع العشب والأشجارِ من حرم المهيمن الجبّارِ
ولبسك الخاتم للتزيينِ كمثل قصّ الظفر والتدهينِ
لايستتر الرأس ولايظلّلُ إذا أراد أن يسير الرجلُ
ولايجوز العقد في الرداء ولااستتار الوجه للنساء
وعرضهنّ الحلية المعتادة ولبس ما يخرق حدّ العادة

(١) للزينة.

## الطواف

شروطُهُ الستر وفقدُ الخبثِ وطيبةُ النفسِ برفع الحدثِ
كذلك الختانُ للرجالِ في صورةِ الإمكانِ والمجالِ
ولْتَبْدأ الطواف واختتم ناويا بالحجر الأسود كي توازيا
ثمّ اجعل البيت على اليسارِ وحجر إسماعيل في المدارِ
تطوف بين البيت والمقامِ تدور خارجاً[1] على الدوامِ
فتكمل الأشواط حتّى السابع أربعة منها على التَّتابعِ
ثمّ تلي المقام في الختامِ مُصلّياً كالصُبح في الأحكامِ

## السّعيُ

السعيُ من شعائرِ الإلهِ فابدأه بالصفا لوجه اللّهِ
واختمه بالمروة حتّى تكملا سبعة أشواطٍ وإلاّ بطلا

## التقصير

قصّر من الشّعرِ أو الأظفارِ إذا انتهى السعيُ لِلإعتمارِ
وعُمرة المتعة ثَمَّ تكمُلُ ففي سوى الحلق لك التحلّلُ

## الحج

### (الإحرام والوقوفان)

أحرم بقصد حجّة الإسلامِ في موضعٍ بالبلد الحرامِ

(١) أي: خارجاً من البيت.

ثُمّ انطلق منه على هذي الصّفة ... وَانْوِالوقوفَ محرماً في عَرَفَة
فمن زوال تاسع الأيّامِ ... تبقى إلى الغروب بالدّوامِ
وإنّها لبقعةٌ محاصَرة ... ببطن عرنةٍ تُسمّى نمرة
وبالأراك هكذا ثويّة ... وذي المجاز فافهم القضيّة
ثمّ انطلق في حالة الإحرامِ ... منها وقِفْ بالمشعر الحرامِ
فَلْتنوِ إذ وصلتَ بالعشاء ... ولتبقِ حتّى مطلع الذكاء
واعلم من الحياض حدّ المشعرِ ... والمأزمينِ ثمّ من مُحسّرِ
جَمْعُ حصى الجمار منه قدنُدِب ... فلتلتقط سبعين منها إن تُصِب

## مناسك مُنى

سِر وانوِ يَومَ العيدرَمْيَ العقبة ... والذبح والحلق بأن تعقّبه
فارمِ بما لم يُرمَ بالمباشرة ... سبعاً ترى الكلّ تصيب الجمرة
واذبح سنيّاً هاهنا أو جذعا ... إن كان كاملاً وذاشحمٍ معا
لولم تجدهدياً فخلّفِ الثّمن ... كي يتولّى ذاك شخصٌ مؤتمن
وصُم إذا عجزت عنه ناويا ... عشرةَ أيّامٍ بأن تؤدّيا
ثلاثة في الحجّ بالتّوالي ... وسبعة إذ عُدتَ للإبدالِ
والمرء بالحلق أو التقصيرِ ... ينسك والمرأة بالأخيرِ
حدّا منى محسّرٌ والعقبة ... فافعل بها المناسكَ المرتّبة

## العود إلى مكّة

ثمّ انطلق منها إلى أُمّ القرى ... طُف واسع للحجّ كما تقرّرا

وكـــرِّرِ الطوافَ للنّســـوانِ ورَكـعـتـيـه لِرِضـا الرّحـمنِ

### المبيتُ ورميُ الجمرات

بِتْ في منى في ليلة الحادي عـشـر لنصـفِهـا وليلةِ الثـاني عـشـر
وارمِ الجـمـارَ في كـلا اليـومينِ والشـمس فـوق الأفق المبينِ
وابدأ بأولاها على مـا قـدذُكـر واختـمـه بالعُقبى فـهل من مُدّكر؟
ومن زوالِ الشمسِ في الثاني عشر جـازلك النّفر كـمـا قـداشـتـهـر
ولَيْكُ قـبلَ مـغـرب الذُكـاء عند اجـتناب الصـيـد والنّسـاء
هـذا وإلاّفَأتِ بـالأمـريـنِ ثالثـةً فـيـهـا بغـيـرمينِ

## الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر

### شرائط الوجوب

لتـأمُرَنْ بطاعـة الرّحـمنِ ولـتـنـهِ عـن مـطـامـح الشَّيـطـانِ
شرط الوجوب فيهما كما اشتهر إصـرار من عـصى وتجـويز الأثر
والعلم بالمنكر والمعـروفِ والأمن مِن مـخـسّرٍ مـخـوفِ

### مراتبهما

لتـبـدأ الإنكار بالإعـراض عن قـوم العـصـاة ثمّ بالقـول الحسن
ثـمّ الـغـلـيـظ ثـمّ بـالأيـدي إذا لـم يكُنِ الكلامُ أمـراً نافـذا
فـراعِ في جـمـيـعـهـا التـدرّجـا من أيسَرِ الأمـورِ كي تُعـالِجـا

# الجهـاد

دَيّارنا مـــلازم الجـــهـــادِ ودَيرنا خـــزانة العـــتـــادِ
بالغـــزو نرجـــو العـــزّ والكرامـــة ودولـةَ الأمّةِ والإمـــامـــة

## أقسامُ الجهاد

واعلم بأنّه على أقـــســـامِ كـــحـــربِ مَن بَغى على الإمـــامِ
والغـز وضـدَّ الفـئـةِ المهـاجـمـة لتـضـمـحلَّ السُلطاتِ الغـاشـمـة
ودفع مَن أراد مـــالايســـتـــحق كـــالقـــتلِ عـــدواناً ومـــا به لحق
وهكذا الجـــهـــاد الابتـــدائي لدَعـــوةِ الناسِ إلى الضِيـــاء

## مَنْ يجبُ قتاله

وحـارِبِ الحـربيَّ مِن بعـدِ الدُعـا إلى صـــراطِ اللّهِ إمّا امـــتنعـــا
وقـــاتلِ المعـــسكرِ الكتـــابي إلاّ الَّذين تحتَ الانتـــدابِ[1]

## ترك القتال

ويتـــرك القـــتـــالُ للأســـبـــابِ كـــتـــوبةٍ وجـــزية الكتـــابي
كـــذلك الأمـــان والمهـــادنة من قِبَلِ الإمـــامِ أو من عـــيّنه
ثـمّ بإذنِ الحـــــجّةِ الحكيـمِ أو نائبِ الإمـــامِ للتـــحكيم

(١) أي: أهل الذمّة.

### حكمُ الأسرى

لايُقـتل الأسـيـرُ بعـد المعـركـة ولا الصـبيُّ مطلقـاً والمشـركـة
فـللإمـــام المنُّ والـفـــداءُ كـذاك الاسـتـرقـاقُ إذ يشـاءُ

### الغنيـمةُ

غنيـمـةُ القـتـال مـا لايُنقلُ لكلِّ مـسلمٍ فـلا تبـدّلُ
لكنّ مـا يُنقل بعـد خُمـسِه ومـا اصطفى إمـا مُنا لنفـسـه
والرضخ والنفـال والجـعـائلِ لحـاضـرِ القـتـالِ والمُقـاتلِ

### الدّفاع عن الإسلام

لو شنَّ هجـمـةً عـدوّ الدينِ أو خِيفَ مـحق المنهَجِ المبينِ
فـالذّبُّ عنه واجبٌ أُبينا على المكلفين أجـمـعـينا

### أحكامُ البغاةِ

افـتـرضَ اللّهُ قـتـالَ من خـرج على الإمـام المصطفى من الحـجج
أجـهـز على جـريح مَنْ لَهُ الفئـة وبدّد الغـيـر لدى المبـادأة
فـلايجـوزُ قـتلُهُ لو أُسِرا كـمـا ولا اتّبـاعُه لو أدبَرا

### فضلُ الشهادة

لاتحـسبنّ الشـهـداءَ مـوتى نصـيـبـهم عند الحبيب يؤتى

فـــالعـــيشُ عند غـــيـــره مماتٌ والقـــتل في ســـبـــيله حـــيـــاةٌ
كـــرامـــةُ الدّارين في الشـــهـــادة ولاتكون فـــوقـــهـــا ســـعـــادة
كـــفى لهـــا فـــخـــراً على الدّوامِ شـــــهـــــادةُ الأئمّةِ الكـرامِ

## النذرُ وتوابعه

وَلْيَكُنِ النـاذِرُ حُرّاً كـــامـــلا بأن يكون بالغـــاً وعـــاقـــلا
وَلْيَكُ مُخـــتـــاراً وقـــاصـــداً لما تفـيـده صـيـغـتـه ومـسلمـا
لو قـــامت الزوجـــة بالنذر إذا لم يأذنِ الزوجُ فليس نافـــذا

### صيغةُ النذر

فـقل على المشـهـور: «لِلّه كـذا ـ عَلَيَّ إن كـــان كـــذا» لينفـــذا

### العهدُ واليمين

العـــهـــدُ كـــالنذرِ بلا كـــلامِ في غـــيـــر لفظه من الأحكام
ثـمّ اليـــمين حلفـنا باللّهِ ـ أو باســـمـــه لو خُصّ بالإلهِ

## القضـاءُ

إنّ القـــضـــاءَ يعـــصمُ النظامـــا قـــد كلّف اللّه به الإمـــامـــا
لكنّه في غـــيـــبـــة الوُلاةِ لـــنـــائـــبِ الأئـــمّةِ الـــهُداةِ

### صفاتُ القاضي

وفي القُضاة اشترط العصابة العدل والكمال والكتابة
وكونهم أهلين للإفتاء من الذكور لامن النساء

### اليمينُ

تنعقد اليمينُ بالجلالة للكلّ[1] في محكمة العدالة
وعند ما تعادل الحقوقُ حدّ نصاب القطع[2] أو تفوقُ
فينبغي التغليظ بالزمانِ والقول في الحلف وبالمكانِ

### الشاهدُواليمينُ

وما بشاهدٍ ومرأتينِ يثبت للقُضاةِ مثل الدَّينِ
تنوب عنهما يمين واحدة في المال والماليّ فامض القاعدة

## الشهادات

### شروط الشاهد

يُشترطُ العقلُ لدى الأداء في كلّ شاهدٍ على السّواء
طهارةُ المولد فقد التُّهمَة والعدلُ من شروطه المسلّمة

(١) مسلماً كان أو كافراً.
(٢) وهو ربع دينار.

وكـــونهُ ذامنهج الفـــلاح[1] وبالغـــاً إلاّ على الجـــراح

### مستند الشهادة

مـستند الشـهـادة المعـتـبـرة علم، سـمـاع، رؤية مـبـاشـرة

### ما يثبت بالاستفاضة

اِعلَم جـزاكَ اللّهُ الاسـتـراضـة بأنّه تبـدو بالاسـتـفـاضـة
ولايةُ القـضـاة والزواجُ والعـتقُ إذ فـيـهـا بهـا العـلاجُ
والموتُ والأوقـافُ والأنسـابُ والملكُ، ذاك الحقُّ والصـوابُ

## الوقـفُ

### شـروطُه

لاتثـبت الأوقـافُ في الإسـلامِ إلاّ مع التنجـيـزِ والدّوامِ
وقـبـضـه بالإذن عن تراض ولفظه الصـحـيح[2] والإقـبـاضِ
وأن يكون الوقف لالنفـسـه بل مـخـرجـاً عن نفـسـه برأسـه

### شروط الواقف

يا واقـفـاً كُن عـادمـاً للحَجْرِ وذا اخـتـيـارٍ بالغـاً ذاحِجْرِ

(١) بأن يكون مسلماً ومؤمناً.
(٢) أي صيغة الوقف.

### شروط الموقوف والموقوف عليه

ولتـــقفِ المملوك حـــيث يُنتـــفع ... به بحـــيث يمكنُ الإقـــبـــاضُ مع
بقـــــاءه وليكن الموقـــــوفُ ... عليـــه من جـــازت له الوقـــوفُ
وصحّ كـــــــــونـه مـن المُلاّكِ ... ولـم يكـن مـن زمـــــــرة الـهُلاّكِ

## المتاجِرُ

### البيعُ

لقـــد أحلّ البـــيعَ خـــالقُ الورى ... فـاحـتَطْ لِمـا شـرّع كي لاتَخـسـرا
وعـــقـــده الإيجـــابُ إذ يقـــولُ ... بعتُ أو اشـــتـــريتُ والقـــبـــولُ
شـــرطهـــمـــا أن يقـــعـــا بالماضي ... والخُرس يؤمـــون إلى التـــراضي

### شروط المتعاقدين

يلزم الاخـــتـــيـــار والكمـــالُ ... والقـــصـــدُ فـــيـــهـــمـــا لما يُقـــالُ

### شرط اللزوم

الملكُ شـــــرط في اللزومِ أو إذا ... أجـــــازه المالكُ إذناً نـافـــــذا

### شروط المبيع

وليكُ مـــعلومـــاً ومـــقـــدوراً على ... تسليـــمـــه وليكُ طلقـــاً قـــابلا

للملكِ لاكـالطّيـر في السـمـاء والوقف[1] والحـر بلااسـتـثناء

## شرطُ الثمن

العلمُ بالأثمـانِ شـرط فـادرها بوصـفـهـا وجنسـهـا وقـدرها

## الرّبا

إنّ الربا في شـرعنا النبـيلِ في مـورد الموزون والمكيلِ[2]
مـحـرّم في المتـجـانسينِ إن لم يكونا مـتـسـاويينِ

## مالاربا فيه

وليس بين والـد ومـا ولـد من الربا شيء وفي جنس يعـدّ
وبين من أسلم والّذي كـفـر إن كـان حـربيّاً ويُعطى مـاوفـر
وليس في القـسـمـة للأمـوال وبـين زوجـين بـلا إشـكـال

## الخيار

قـد ثبتَ الخـيـار لامـحـالة في العـيبِ والغبنِ مع الجـهـالة
والشـرطِ والرؤيةِ والتـدليسِ ومطلقِ الشـركـة[3] والتـفليسِ
ومـجلس البيع وفي التـأخـير عن ثلاثةٍ من دون شـرطٍ فـافـهـمن

---

(١) الوقف العام.
(٢) هذا إن كان الربا في البيع وأمّا الربا في القرض فهو حرام مطلقاً.
(٣) أي سواءً قارنت العقد أو تأخرّت بعد العقد إلى قبل القبض.

وفي تخلّف اشتراط وُعدا ... وما ليومه يصير فاسدا
وصفقة تبّعضت وما إذا ... تعذّر التسليم طورا نافذا
كذلك الخيار في الحيوانِ ... لآخذ المبيع لا الأثمانِ

## الرّهن

### شروط الرهن

وليكُ ما يُرهن عيناً تملكُ ... يمكن قبضها بأن لاتهلكُ
وصحّ بيعها بلاخِلاف ... فلا يجوزُ الرهنُ في الأوقاف

### شروطُ المتعاقدين

و شرط كلّ راهن ومرتهِن ... فقدان حَجرٍ وكمالٌ قد زُكِن
ورهن مال الطفل للمصالح ... يصحّ كالأخذ له من صالح
كما إذا خيف على أمواله ... من خطر كالنهب أو أمثاله

## الحجر

أسبابُه لَدى أُولي الفقاهة ... الرّقُّ والجنونُ والسَّفاهة
كذلك الإفلاسُ والصغارة ... والمرض المستتبع احتضارَه

## الإجارة

وكلّمـــا يصحُّ الانتـــفـــاعُ ... بـه ولايـفـنـى بـه المتـــــــاعُ
فـــذاك مـــا يليق بالإجـــارة ... كـــمـــا هو الصـــالح للإعـــارة

## الوكالة

يشـتـرط التنجـيـزُ في الوكـالة ... فـتنتـفي بالشـرط لامـحـالة
وبـالجـنـون أو حـلـول الأجـلِ ... والغـمى أو بالحـجـر في الموكّلِ
وفـــعله[1] لمورد الوكـــالة ... اذ ينتـفي الموضـوع بالأصـالة

## السّبق والرّماية

ينعـقـد السّبق مع الكمـالِ ... إذا انتـفى الحـجـر بلاإشكال
على خـصـوصِ الخـيلِ والبـغـالِ ... والفـيلِ والحـمـيـرِ والجِمـالِ
ثمّ على السـيـوفِ والسـهـامِ ... ومـثلهـا الحـراب[2] في المقـامِ

---

(١) أي فعل الموكّل.
(٢) أي الرمح.

# الوصايا

يُشترطُ الوجودُ في الموصى له ... وصحّةُ الملك لما يوصى له
وليكنِ المُوصُون عاقلينا ... خالين عن حَجرٍ وبالغينا

# النكاحُ

## العقدُ

إيجابُه فيما يلى يَنْبتُّ ... «أنكحتُ أوزوّجتُ أو متّعتُ»
قبوله «قبلتُ» بالمضيِّ ... والعربيّ الصالح المرضيّ
يُشترطُ التعيين للزوجين ... من دون إبهامٍ بغير مين
ويَبطلُ العقدُ مِنَ السَّكرانِ ... وغير ذي الكمالِ كالصبيانِ

## المحرّماتُ

الأُمّ[1] والخالات والعمّات ... والبنت والأخت محرّمات
ثمّ ابنة النباتِ والأبناء ... والأخ والأختِ بلا استثناءِ
وحُرّمت حلائلُ الأبناء ... فنازلاً وزوجةُ الآباء
ومن رضاعٍ جامعِ الأسبابِ ... يحرم ما يحرم بالأنسابِ
قد حُرِّمت بناتُ موطوئات ... وأُمهنّ بالمصاهرات
وأُمّهاتُ امرأةفصاعدا ... إن هي مرأة عليها عُقِدا

(١) وإن علت.

والشبهاتُ والزِّنا إن سبقا ... عقداً فكالصحيح فيها[١] مطلقا
والأُمُّ والأُخت كذا البناتُ ... لكلِّ موطوء محرّمات
دوماً على الواطين والعقد اذا ... قد سبق الفعل يكون نافذا
والأُختُ للزوجة جمعاً تُحَرِمُ ... وذاك حُكمٌ بالفراق يُعدَمُ
كذا على مَنْ وطأ الجواري ... تحرم أُختهنّ عندالباري
وإن نكحت امرأة حال العِدَد ... تُحرم إن علمتها إلى الأبد
وذاك عند العلم بالحرام ... ويبطل العقد بلا كلام
أمّا مع الدخول فهي مطلقا ... تُحرَمُ من دونِ اشتراطٍ سبقا
ومَنْ عليها قد عقدتَ تُحَرِمُ ... إن كنت عالماً وأنت مُحرم
وان زنى بذاتِ بعلٍ أو عِدَد ... رجعيّةً حُرّمتا إلى الأبد
كمثلٍ من طلّقتها في البينِ ... تسعاً لعدّة[٢] بتحليلينِ
ولاتحلّ الحرّة المطلّقة ... ثلاثاً إلاّ بالمحلّل الثقة[٣]
ومثلها حكماً بغير مين ... مملوكة طُلّقت اثنتين
وتحرم الصّماء والخرساء ... من قذف زوجها كذا النساء
يحرم إن كُنَّ ملاعناتٍ ... دوماً لدى تحقّق الصفاتِ[٤]
ولْيَكُ قذفُ الزوج في الصرافة ... بموجب اللعان[٥] لولا الآفة[٦]

---

(١) أي في المصاهرات.

(٢) بأن يطلقها ثمّ يراجع في العدّة ويطأ ثمّ يطلق في طهر آخر ثمّ يراجع في العدّة ويطأ ثم يطلقها الثالثة فينكحها بعد عدّتها زوج آخر ثمّ يفارقها بعد الوطي فيتزوجها الأول وهكذا....

(٣) بأن يكون جامعاً للشرائط المعتبرة فيه.

(٤) أي شرائط الملاعنة.

(٥) أي مع دعوى المشاهدة.

(٦) الصمم والخرس.

كـــذا الكتـــابيّة بالدّوامِ[1] على المشـــرّفين بالإســـلامِ
ومـــثلهـــا في شـــرعنا المطاعِ غـــيـــر الكتـــابيّة بالإجـــمـــاعِ
لم يَســـمح التـــزويجَ بالكفّارِ للمـسلمـات مـقـتـدانا البـاري
ولا لأهلِ النّصبِ بالنسـوان من زُمـرة الفـلاح والإيمان

### العيوب

عـيبُ الرجـالِ خـمسـة كـمـا يلى جـازبهـا فـسخ النكاح الحـاصلِ
هي الجنون والخـصـاء والعنن والجَبُّ والجـذامُ في قـولٍ حـسن
عـيبُ النسـاء تسـعـة كي تعلمـا القـرن عظمـاً والقُعـاد والعَمى
كـذا الجنونُ والجـذامُ والبـرص والسـابعُ الإفـضـاء ثمّ ليس نصّ
فـي رَتَقٍ لـكـنّه مـع الـعَفـل كـالقـرن في المعنى وإيجـاد الخلل

## الطّلاق

يزول بالطلاق عـقـدٌ سـابقٌ ولفظهُ الصـريح «أنتِ طالقٌ»

### أركانُ الطلاق

أركـانُه الاشـهـاد والمطلّقُ ولـفـظـه[2] وامـرأة تـطـلّقُ

(١) أي بالنكاح الدائم.
(٢) أي صيغة الطلاق.

### شرائط المُطَلَّقُ والمطلّقةُ

يُعتَبرُ الدّوام في المطلَّقة والطّهرُ[1] والزّوجيّةُ المحقّقة
وفي المطلّقين ما نختارُ عقلٌ بلوغٌ قصدٌ اختيارٌ

## إحياء الموات

إنّ الموات َ ما به لايُنتفع ويَملك الموات َ مَن أحياه مع ـ
غيبوبة الإمام أمّا إن حضر فهو إلى إذنِ وُلاتِنا افتقر

### شروطُ الإحياء

شروطه انتفاء ملكٍ قد سبق وفَقْدِ أيدي الآخَرِ الّذي استحق
ثمّ انتفاء كونه محجّرا أو مقطعاً[2] أو للنسوك مشعرا
وفقد كونه حريم عامر كالبئروالعيون والمعابر

### المشتركاتُ

الماءُ والمعدن والمساجدُ والسوقُ والرباطُ والمشاهدُ
والطرقات والمدارس الّتى تمّ بناءها لكلّ الأُمّة

---

(١) من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وحاملاً مع حضور زوجها معها. فإن كانت غير مدخول بها أو حاملاً (إذا أمكن ذلك) أو كان زوجها غائباً عنها صحّ طلاقها.

(٢) من المعصومين(ع) لأحدٍ من المسلمين.

# الصّيدُ والذّباحة

## الصيدُ

يُعتبر الإسلام ثُمّ التّسمية ... والقصدُ للصّيدِ كذاك التّذكية
إلاّ إذا لم يُدرك الحيوانُ ... حيّاً كذا إن لم يَفِ الزمانُ
فكلّما يُقتل بالمعلّمِ ... من الكلاب ليس بالمحرّمِ
لولا يغيب الصيدُ في الحياةِ ... ولم يَفُتْ شيء من الصّفاتِ
وما بمثل السيف والسهم قُتل ... لو خرق اللّحم فانّه يحلّ
إذا توفّرت شروط أربعة ... ولم تزل صفاته مجتمعة

## الذباحة

اعتبروا الإسلامُ الإيمانا ... شرطاً لشخص يذبحُ الحيوانا
والذبحُ في الأنعامِ إلاّ في الإبل ... شرطُ الذكاةِ وهو بالنحر يحلّ
يُشترط استقبالُ بيتِ اللّهِ ... كذلك اسم الخالقِ الإلهِ
وحلّ لو عن غيرِ عمدٍ تركه ... والفعلُ بالحديد ثمّ الحركة
أو ما يفور من دمٍ معتدلٍ ... بالدفع لاما فارَ بالتّثاقُلِ
والشرط في الذبيح قطعُ الأربعة ... أوداجه[1] والذبحُ بالمتابعة

(١) وهي المريء والحلقوم والوَدَجان المكتنفان بالحلقوم.

### تتمّة

إنّ ذكـــاةَ الســـمكِ المأكـــولِ إخـــراجـــه حـــيّاً على الأُصـــولِ
أمّا الذّكـــاة للجنين مطلقـــا فـــهي ذكـــاة أُمّه إن خُلقـــا
مـستكمـلاً تكفيـه ذي الذكـاةُ إلاّ إذا اســتــقــرّت الحــيــاةُ

## الأطعمةُ والأشربة

### الحيواناتُ المحلّلة

قـد طاب أكلُ الظّبي واليـحـمـورِ والبـقـر الوحـشيّ والعـيـورِ[1]
والـشّاء والأبـقـــــارِ والآبـالِ كـــذلك الكبّاش في الجـبـــالِ

### الحيواناتُ المكروهة

الخـيل والبـغـال والحـمـيـرُ مكروهة كـمـا هو الشـهـيـرُ

### الطّيور المحلّلة والسمك المحلّل

ثمّ الحـمـــام كلّه[2] مـــحلّل والـكَرَوان والـقـطـا[3] والحَجَلُ
كـذلك الطيـهـوج والدجـاجُ ومـثلهـا العـصـفـور والدرّاجُ

---

(١) جمع عير (أي حمار الوحش).
(٢) من القماري والدُّباسي والوَرَشان.
(٣) جمع قطاة.

ثمّ غـــراب الزرع والغـــداف ويـــكـــره الـــهُدهُد والخـــطّاف
وطاب أكل الصَّعـــو والكراكي ومـــاله الفلس من الأســـمـــاكِ

## علامةُ حُرمَةِ الطير

يُحـرم ذو المخـلاب والصـفـيفِ لوكـــان زائداً على الدفـــيفِ[1]
كـــذاك كلّ طائرٍ لم تكُ له قـانصـة، صـيـصـيـة وحـوصلة

## ما يُحرم من الذبيحة

من المذكّى حـــرّمت أشـــيـــاءُ وهي نخـــاعٌ غـــددٌ علبـــاءُ
فـرث مـشـيـمـة وأُنثـيـانِ وخـرزة الدمـاغ في الحـيـوان
مـــثـــانةٌ مـــرارةٌ دمـــاء ثمّ قـــضـــيبٌ حَدَقٌ حـــيـــاء
كـــذاك ذات أشـــجع طحـــالٌ يحـــرم أكلهـــا و لاإشكال

## مايحلّ الانتفاع به من الميتة

حُرّمت الميـتـــة بالإجـمـــاع وحلّ بعـضـهـا من الأتبـاع
كـالشـعـر والرياش والأسنانِ أنفـحـة الحـيـوان والألبـانِ
والقـــرنِ والأظلاف والأوبارِ والبـيض والأصـواف والأظفـارِ

## تتمّة

يحـــرم كلّ مـــسكر وسمّ ألبـان حـيـوان حـرام اللّحمِ

(١) أي كان صفيفه أكثر من دفيفه. والصفيف هو الطيران مبسوط الجناحين من دون حركتهما بخلاف الدفيف.

وهكذا شـــرب الدمـــاء يحـــرمُ وكلّ بول نجس مـــحـــرّمٌ
ويحـــرم الفـــقّاع كـــالنقـــيع والبِتع والمِزْرِ على الجـــمـــيع
وهكذا كلّ عـــصـــيـــرٍ عنبي غـــلا وثلثـــا حـــجـــمـــه لم يذهبِ
إلاّ إذا يصـــيـــر خـــلاً وإذا قـد صار خمرٌ خلاً استحلّ ذا

## الميراث

### موجبُ الإرثِ

ما يوجب الميراث شيئان: النسب كـما يلي توضيحه ثمّ السّبب

### طبقاتُ النَّسبِ

الـنـســبُ الآبـاء والأولادُ يتلوهما الإخـوة[1] والأجدادُ
ثمّ يلي الأعـمـام والعـمّاتُ وهكذا الأخـوالُ والخـالاتُ

### أقسامُ السبب

والسـبـبُ النكاحُ والإبانة من العـبـودية[2] والضـمـانة
على جـريرة مع السـلامـة في عـقـدها والرابع الإمـامـة

### موانعُ الإرثِ

مـوانع الإرث لنا كـثـيـرة منهـا تبـرءٌ من الجـريرة

(١) يلحق بهم أولادهم.
(٢) أي الإعتاق.

إذ كان فعله لدى السلطان ... وذاك مثل القتل واللّعانِ
وأن تكون عينه موقوفة ... والكفر والوصيّة المعروفة
فيما يكون دون ثلث المالِ ... والرّقّ والحمل بلاانفصال
ثمّ الزّنا والغيبة المنقطعة ... والدّين شاملاً بلا فضل معه[1]
والعلم باقتران موت يقعُ ... للمتوارثين منه[2] يمنعُ
ومثله في الحكم بُعد الرُّتَبِ ... يمنعه عند وجود الأقربِ
ثمّ بها الحجب على الإطلاقِ[3] ... يلحق في المنع بالاتفاقِ[4]

## السّهامُ المقدّرةُ وأهلُها

نصفٌ وثلثٌ سُدُسٌ ثلثان ... رُبْعٌ وثُمْنٌ أسهم القرآنِ
فالنصف في الأزواج من دون الولد ... والبنتِ وحدها وأختٍ قد ورد
للأخوين الثلث والأختينِ ... والأخ والأخت بغير مينِ
وهكذا للأُمّ ثلث المال إنْ ... لم يك من يحجبها كما زُكِن
والسُّدْس للأُمّ كمثل الوالدِ ... إن ولدٌ كان لكلّ واحدِ
ثمّ لواحد من «الكلالة» ... للأُمّ والشرع كذا قضى له
فريضة الثلثين للأختينِ ... للأبوين، ثمّ للبنتينِ
كذاك للأختين للآباءِ ... فصاعداً من دون الاستثناءِ

---

(١) أي الدّين المستغرق.
(٢) أي من الإرث.
(٣) سواء كان حجب الحرمان أو حجب النقصان.
(٤) إنّا أضفنا على مافي اللمعة نبذةً من الموانع ممّا أتى به في الدروس منها أن تكون عينه موقوفة والوصيّة بما دون الثلث.

والرُّبع للزّوجة إذ لاولدا وزوجها مع ولد قد وُجدا
والثُّمن للزّوجة والزّوجات مع ولدٍ فميّز الصفاتِ

## الحُدُودُ

اعلم بأنّ الحدّ حيث بيّنه شيوخُنا عقوبة معيّنه
تجري على مرتكب الزلّاتِ في هذه الدنيا لذي الإثباتِ

### الأحكامُ

انّ الزّنا يثبت بالإقرارِ أربع مرّاتٍ بِالاختيارِ
وكونهِ حُرّاً أو التّصديقِ من قِبَل المولى على التحقيقِ
وهكذا كون المقرّ كاملا بأن يكون بالغاً وعاقلا
كذاك يثبت الزّنا بالبيّنة إن وُجدت شروطها المعيّنة
ويسقط الحدّ على المشهورِ لو تاب قبلها[1] إلى الغفورِ
أو ادّعا الشبهة والجهالة لامطلقاً بل حيث جازتا له
ومثله اللّواط في الشروطِ والسّحق في الثبوت والسقوطِ

### القيادةُ

تثبت بالإقرار والشهادة بنصف ماعرفته القيادة

(١) أي قبل البيّنة.

## الشربُ

ومثلها شرب الشراب فانتبه ... من كلّ مسكرٍ وما يلحق به[١]
لو ادّعا الإكراه في الشرب وما ـ ... ـ كذّبه الشاهد فاقبله كما ـ
لاحدّ في الجاهل والتّوابِ ... لو تاب من قبلُ[٢] إلى الوهّابِ
ولايُحدّ شاربٌ لما سلف[٣] ... إن كان مضطراً وقد خاف التلف

## القذف

يشترط الكمالُ في القاذفِ ... وكونه حُرّاً على التخالُفِ[٤]
وليكن المقذوف في الأوصافِ ... حُرّاً وبالغاً وذا عفافِ
وعاقلاً ومسلماً، وإلاّ ـ ... لايجب الحدّ ولن يحلاّ

## قيود الحكم في السرقة

العقلُ والبلوغُ والإسرارُ ... والحِرز والهتكُ والاختيارُ
وفقد شُبهة وكون المالِ ... من غير مأكول بلاإشكالِ ـ
في سَنة القحطِ من الأعوامِ ... من جُملةِ القُيودِ في المقامِ
وكونه رُبعاً من الدِّينارِ ... أو قيمةً بذلك المقدارِ
وكونه مالاً لغير وَلدِه ... وفي الرقيق مالَ غيرِ سيِّدِه

---

(١) من الفقّاع والعصير العنبي إذا غَلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ولاانقلب خلاً.
(٢) أي من قبل البيّنة.
(٣) من كل مسكر والفقاع و....
(٤) في اشتراط الحرية في كمال الحدّ قولان أشهرهما عدمه.

### المحاربة

تُثبتها كما هو المختارُ ... شهادةُ العدلين والإقرارُ
واعتبرِ البلوغَ والحُرّيّة ... فيه[1] والاختيارَ ثمّ النُّهية
أمّا إذا تاب بالاختيارِ ... من قبلِ أن يُمسَكَ بالإجبارِ
فيسقُطُ الحدُّ بلا كلامِ ... إلاّ حقوق هي للأنامِ

## القصاصُ

### شرائطُ القِصاص

شرائطُ القِصاصِ في الإسلامِ ... العقلُ كاملاً بلا كلامِ
ثمّ اشتراكُ الدِّين في الشخصينِ ... بأن يكونا متساويينِ[2]
وهكذا من جهة الولاءِ[3] ... حُرّيّةً رقّاً على السواءِ[4]
ثمّ انتفاء نسبة الأُبوّة ... فيمن جنى لاغير كالبنوّة[5]
وأن يكون الدّم للمقتولِ ... من غير مهدورٍ على الأُصولِ

---

(١) أي في الإقرار.
(٢) فلايقتل المسلم بالكافر دون العكس.
(٣) المراد به هو المولويّة.
(٤) فلايقتل الحرّ بالعبد دون العكس وقيل بقتل الحرّ بالعبدان اعتاد قتلهم.
(٥) هذا مثالٌ للغير (أي غير الأُبوّة).

# الدّيات

## ضابطة

تعـمّد الفـعل[١] ونيّة العـمل[٢] عـمـدٌ وعكسـه خطاءٌ وزلل
كـمـثلِ رامٍ قـد رمى حـيـوانا ثمّ أصـاب سـهـمـه إنسـانا[٣]
وشـبـهـه تعـمّد الأفـعـالِ[٤] من دون قـصـد[٥] بسـوى القّتـالِ
كـالموت من طبـابة الطبـيبِ والقـتل عند الضـرب للتـأديبِ
وتثـبـت الدّيات بالأصـالة في الشّبـه والخطاء لامـحـالة

## التّقديرات

### دية النفس

في العَمْدِ تُجـبى مـائة من الإبلِ مـاعـمـره من الثنايا لايقلّ[٦]
أو ألـف سـكّةٍ مـن الـديـنـارِ أو مـئـتـا رأس من الأبقـارِ
أو مـئـتـا حلّةٍ أي ثوبينِ ولـتـكُ بُرديـن يمـانـيّينِ
أو ألف شـاةٍ أو من المغـانمِ عـشـرة آلاف من الدراهمِ[٧]

---

(١) بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره.
(٢) بأن يقصد قتله.
(٣) مثال للخطأ.
(٤) أي يتعمد إيقاعه بالشخص المعيّن.
(٥) أي من دون قصد قتله.
(٦) فليكن من مسانّ الإبل.
(٧) عطف على شاة، أي ألف دينار.

وخـــــذ ثـلاثين بـضـمّ الأربـع ... ثنيّة في شـبـهـه[1] وامـتنع
إلاّ إذا تـكـون كـلّ واحـــــدة ... طروقـة الفـحل بحكم القـاعـدة
وخـــذ ثلاثاً وثلاثين فـــقط ... بنت لبـــونٍ وعلى هذا النّمط
خُذمثل ذاالمقدار من صنف الحقق ... أو أحد الخمسة ممّا قد سبق[2]
أوجب في خطائه عـشـرينا ... بنت مـخـاض أكـثـر المفـتـينا
وأوجبوا العشرين في المشهورِ ... ابن لبـون فـيـه للمـأثورِ[3]
وخُذ ثلاثين بحكم البـاري ... بنتَ لبُونٍ منه للأخـبـارِ
ثم ثلاثين بعـيـراً من حـقق ... أو أحداً من خـمـسـةٍ ممّا سبق

## دية المرأة

واعـلـم بـأنّ دية الـنِّسـاءِ ... نصف الّذي قلنا من الأشـيـاءِ

## ديةُ الأعضاءِ

اعـلـم بـأنّ كـامـلَ الديـاتِ ... فـيـمـا يلي فـرض من الولاةِ
في الشَعـرِ والعـينين واللِّحـيينِ ... والأنفِ واليـدين والرِّجلينِ
والأُذنين ثـمّ فـي الـلّسـانِ ... كـذاك في النخـاع والأسنانِ
والكسـرِ للظَّهـر وفي السـاقينِ ... والشـفـتين ثمّ في الشّفـرينِ
والكسـرِ للعُصـعُصِ والعِجـانِ ... والعُنُقِ وجُملةِ الأجـفـانِ

---

(١) أي شبه العمد.
(٢) وهي مئتا بقرة أو مأتا حلّة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.
(٣) صحيحة عبدالله بن سنان.

وحَلَمتي مرء والأُنثيينِ وفي القضيب ثمّ في الأليينِ
والعضدين والذراعين كما في الفخذين والأصابع انتما
وكامل الديات في الإفضاءِ لَألف دينار على السواءِ

## دية المنافع

قد أوجب اللّه على الناسِ الدّية إنْ أبطلوا المنافعَ الثمانية
في سَلَسِ البولِ وفي الإبطالِ للشمِّ أو تعذُّرِ الإنزالِ
وفي ذهابِ السمعِ والابصارِ والذّوقِ[1] ثمّ الصوتِ والأحجارِ[2]

(١) كما نسب إلى العلاّمة وابن حمزة ويحيى بن سعيد وغيرهم لكنّه محلّ الخلاف.
(٢) جمع الحِجر أي العقل.